وجد القاضي صحيفة فيها شهادة شهود عنده وهو غير حافظ للحادثة لم يقض بذلك وكذلك قال في العمل
وفي رواية الاخبار وقالا له ان يقضي ويشهد ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة وقال الفقيه ابو الليث
في النوازل قال نصير بن يحيى كتبت الى مقاتل يعني نسي شهادته ووجد خطه وعرفه قال يسعه
ان يشهد اذا كان الخط في حرزه وكتبت الى ابن الثلجي فقال قد يكون في الخط غلط يعني لا يسعه ان يشهد
قال الفقيه وهو قول ابي حنيفة والاول قول ابي يوسف ومحمد وقال في الاجناس قال في المجرد قال ابو حنيفة
لو شهدوا على صك فقالوا نعرف ان هذا خطنا وخواتمنا لكن لا نذكره لم يكن للقاضي ان ينفذ شيئا
من ذلك فان انفذه قاض غيره ثم اختصموا اليه في ذلك نفذه لان هذا مما يختلف فيه القضاة
ثم قال في الاجناس وقد ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد بن الحسن انه يسع للشاهد ان يشهد
على خطه وان لم يذكره ولم يذكر صاحب الاجناس خلاف ابي يوسف وقال صاحب الهداية وقيل
هذا بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادة في ديوانه او قضيته يعني عدم حل
الشهادة للشاهد بمعرفة الخط بدون تذكر الحادثة بالاتفاق وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
فيما اذا راى القاضي قضيته في ديوانه او شهادته ولم يتذكر الحادثة فعند ابي حنيفة لا يعمل بذلك
خلافا لصاحبيه والى هذا الوجه مال ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسرار حيث قال
واذا وجد القاضي في قمطره قضاء بخط مختوما ولم يتذكر لم يعمل به عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال
شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي في باب القاضي يقضي بعلمه القاضي اذا وجد سجلا في
ديوانه سجله وهو مختوم بخاتمه ومكتوب بخطه ولكنه لا يذكر ذلك فعند ابي حنيفة لا يقضي بذلك
حتى يتذكر وعندهما يقضي وذلك لان السجل انما يكتب ليكون حجة عند الحاجة اليه وانما يحتاج اليه
عند النسيان فاما اذا كان القاضي ذاكرا فانه لا يحتاج الى الرجوع الى السجل في ديوانه فاذا وقعت الحاجة
اليه عند النسيان يجب ان يكون ذلك حجة وينفذها وابو حنيفة يقول بان العلم شرط لنفوذ القضاء
ولم يوجد العلم وكذلك اذا وجد خطه مكتوبا في صك في يدي رجل ولكنه لا يذكر الشهادة فعند
ابي حنيفة وابي يوسف لا يشهد وعند محمد يشهد محمد مر على اصله وابو يوسف فرق بين مسألة
الشهادة وبين مسألة السجل الذي كتبه القاضي في ديوانه وذلك لان السجل يكون في ديوانه وتحت
ختمه فيؤمن فيه الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل وليس كذلك الشهادة على الصك
لانه في يد غير الشاهد فلا يؤمن فيه الزيادة والنقصان فلا يشهد حتى يتذكر الحادثة وفي رواية الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد سماعه مكتوبا في موضع ولا يتذكر ذلك عند ابي حنيفة لا يحل له
ان يروي وعند محمد يحل له ان يروي وعن ابي يوسف روايتان كذا في شرح ادب القاضي وابو حنيفة
شدد في هذا الباب فشرط الحل رواية الاخبار ان يحفظ الحديث على ظهر القلب من حين
سمع الى ان يروي ولهذا قلت رواية الاخبار وعندهما لا يشترط هذه الرواية الاخبار
لان الباب باب الدين وباب الديانات مبني على التوسع الا يرى ان قول الواحد فيه مقبول
ولان في الاخبار كثرة لا يمكن حفظ الكل بخلاف الشهادات على قول ابي يوسف لان بقلة
يمكن حفظها فيشترط الحفظ في باب الشهادات دون رواية الاخبار قلت وعندي قول
ابي حنيفة احوط لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولقوله عليه السلام لابن عباس
اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولان الخط يشبه الخط فاذا لم يتذكر الحادثة فلا يؤمن

ان يكون ذلك الخط خط غيره فلا يجوز الشهادة بالشك **قوله** وجد القاضي شهادة في ديوانه يعني ان
القاضي كان اثبت شهادة الشهود في ديوانه ثم جاء المشهود له يطلب القضاء والقاضي لا يتذكر
الحادثة لم يحل له ان يحكم بذلك عند ابي حنيفة **قوله** او قضيته بالنصب عطفا على قوله شهادة والضمير
راجع الى القاضي **قوله** في قمطره اي في خريطته **قوله** وعلى هذا اذا ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة
اي على ما قيل من الوجهين من وجه الاتفاق والاختلاف يعني اذا ذكر مجلس الذي كانت فيه
الشهادة ولم يتذكر الحادثة لا يحل له ان يشهد بالاتفاق وقيل لا يحل ذلك على قول ابي حنيفة
خلافا لهما وكذلك الحكم فيما اذا اخبره قوم ثقة شهدنا نحن وانت وهو لا يتذكر الحادثة
قوله قال ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره من يثق اي قال القدوري في مختصره
قال في شرح الاقطع وهذا الذي ذكره استحسان والقياس ان لا يجوز الشهادة وجه القياس
ان الشهادة ماخوذة من المشاهدة ولم توجد المشاهدة فلم تجز الشهادة كما في البيع والهبة
ونحو ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع ووجه الاستحسان
انه لا طريق الى معرفة هذه الاشياء سوى الخبر لان العادة لم تجر بحضور الناس الولادة وانما يرون
الصبي مع امه وينسبونه الى الاب ويقولون هو ابن فلان وكذلك عند الموت لا يحضره الا الاقارب
فاذا راوا الجنازة والدفن حكموا بان فلانا مات وكذلك النكاح لا يحضره كل احد فاذا اخبر بعضهم
بعضا ان فلانا نكح فلانة فلانه يقتصرون على ذكره التحقق وكذلك الدخول الا بامارته وكذلك
ولاية القاضي لا يحضرها كل احد فاذا قرئ الحكم وجلس القاضي في مجلس الحكام ونظر بين الخصوم
تحققوا انه قاض فلما لم يكن طريق غير الخبر في معرفة هذه الاشياء صح الشهادة بالتسامع
وان لم يوجد المعاينة لانه اذا اشترط يلزم الحرج لانه لا يحصل المعاينة الا الخواص من الناس
وقد تعلق بهذه الاشياء احكام تبقى على مضي الدهور فلو اشترطت المعاينة ضاعت
الحقوق وفي ضياعها حرج عظيم والحرج مدفوع شرعا الا ترى انا نشهد ان عليا ابن ابي طالب
ولم نعاين الولادة ونشهد ابا بكر وساير الصحابة ماتوا وان لم نعاين الموت ونشهد ان عائشة
زوجة النبي صلى الله عليه وان لم نعاين النكاح وكذا نشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها
وان لم نعاين الدخول وكذا نشهد ان شريح ابن الحارث كان قاضيا وان لم نعاين ذلك ونقل
الشيخ ابو نصر البغدادي عن الاصل انه اذا سمع ذلك من واحد ثقة جاز ان يشهد ثم قال وذكر
بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يشهد حتى يسمع من جماعة ثم قال وعن ابي يوسف حتى
يسمع من عدلين ثم قال الخصاف لا يسعه حتى يسمع ذلك من العامة ويظهر اذا تتابعت
به الاخبار ووقع في قلبه تصديق ذلك وسعه ان يشهد به قال في الفتاوى الصغرى الشهادة
بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع
من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر و
الحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة ثم قال
فيها اداء الشهادة انما يجب بالشهرة في الاربعة في النسب وان لم يعاينوا الولادة والنكاح
وان لم يعاينوا العقد والقضاء وان لم يعاينوا التقليد والموت وان لم يعاينوا موته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)